



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

**مذكرة تفاهم بين**  
**الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**  
**والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة**  
**"مكتب إقليم العالم العربي"**  
**لسان**  
**التعاون والتتسق في قضايا السكان والتنمية**

**الديباجة :**

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويشار إليها بـ "الأمانة العامة، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة" "مكتب إقليم العالم العربي" ويشار إليه بـ "الاتحاد"، والمشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين".

إدراكاً منها بأهمية التعاون في مجالات السكان والتنمية من أجل تحقيق أهداف التنمية السكانية في الدول العربية،

وسعياً من جامعة الدول العربية لتحقيق هذه الأهداف في ضوء قرارات مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية الأخرى الفاعلة في إطار الجامعة العربية، وإيماناً منها بضرورة التعاون ومنهجته لتعزيز العمل المشترك والتتسق بين الجهات المختلفة الفاعلة في المجالات السكانية والقضايا ذات الأولوية،

وتحقيقاً لشراكة متينة لتغطية مجالات التعاون ذات الصلة بقضايا التنمية السكانية المستدامة، فإنها يعولان على العمل مع الجهات الحكومية والجهات الإقليمية الوطنية ذات العلاقة في الدول العربية، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة،

وافتتاحاً منها بمواصلة العمل لتحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بإعلان القاهرة 2013 وأجندة التنمية المستدامة وتقديم الدعم المطلوب للدول الأعضاء،



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

## اتفاق الطرفان على ما يلي:

### المادة الأولى **التشاور المشترك**

1. يتم التشاور لتدعم التعاون، وتنسق النشاطات في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتحقيق الأهداف المشتركة لها وذلك منعاً للتكرار وتفادياً للازدواجية وتحقيقاً للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
2. يتم التشاور بشأن خطط العمل والبرامج والمشاريع والدراسات فالدولتين التدريبية وغيرها بغية تحديد مجالات العمل المشترك وتحقيق التكامل في تناول الموضوعات المشتركة ومعالجتها، وتحديد مجالات التنسيق في نطاق صلاحية كلا الطرفين، وفي حدود إمكاناته وموارده.

### المادة الثانية **تبادل المعلومات**

1. يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق في المسائل ذات الاهتمام المشترك، مع مراعاة الإجراءات التي قد تكون ضرورية في بعض الأحيان لسرية أو محدودية التداول البعض المعلومات والوثائق، ويمكن تبادل المعلومات والوثائق الخاصة بمشروعات محددة بناء على طلب الطرفين.
2. يقوم الطرفان بتبادل الدراسات والتقارير والمطبوعات المسموح بتداولها والمتعلقة بالموضوعات والقضايا ذات الاهتمام المشترك.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

### المادة الثالثة العمل المشترك

1. يسعى الطرفان إلى تعزيز التنسيق في جهودهما نحو دعم مقومات التعاون والتكميل الاقتصادي بين الدول العربية لتحقيق التنمية المستدامة، على أن يتم تحديد المقررات التفصيلية للبرامج المشتركة وإجراءات تنفيذها باتفاقات ومشاورات لاحقة على مستوى الخبراء من الطرفين وعلى أساس برامج العمل المعتمدة لكلا الطرفين.
2. يقوم الطرفان بأنشطة مشتركة لزيادة التنسيق والموافقة بين سياسات وبرامج الدول العربية في المجالات أدناه بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة :
  - أ- تنمية الموارد البشرية وتعزيز القدرات.
  - ب- الاستفادة من نظم المعلومات والمعلومات الإحصائية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية السكانية ذات العلاقة .
  - ج- تنمية وتطوير المناطق الحضرية والتعاون في مجالات السياسات السكانية ذات العلاقة.
  - د- وضع وتطوير السياسات الاجتماعية في الدول العربية، ذات العلاقة بالصحة الالتجائية والجنسية.
  - هـ- إعداد البرامج المشتركة الخاصة بسياسات الصحة الالتجائية والجنسية، الشباب، المرأة.

و- يسعى الطرفان للعمل على تنفيذ القرارات والبرامج التي تم إقرارها على المستويين الإقليمي والدولي في مجالات السكان والتنمية وخاصة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة 1994، وإعلان القاهرة حول السكان والتنمية الصادر في عام 2013 وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بقضايا السكان والتنمية.
3. يقوم الطرفان بدراسة وإعداد مشاريع إقليمية في المجالات ذات الصلة التي تحظى بالأولوية في الدول العربية، والعمل على إيجاد مصادر تمويل لها، وتوقيع اتفاقيات خاصة محددة المهام والمدد، كلما اقتضى الأمر القيام بنشاط مشترك في مجال معين، تحدد فيها شروط مساعدة كل من الطرفين والشركاء المتعاونين، وذلك وفقاً لقواعد ونظم كل من الطرفين.
4. تتم الاستفادة من المستشارين والخبراء لدى أي من الطرفين لتقديم المشورة الفنية لنظرائهم أو للمنظمتين وبما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة لدى الطرفين.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

## المادة الرابعة التمثيل وحضور الاجتماعات

مع مراعاة النظم والقرارات المعمول بها وللواحة سارية النفاذ ، ومن أجل أحكام التعاون والتنسيق المنشود، يجوز لكل طرف دعوة الطرف الآخر لحضور اجتماعاته التي تتناول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بصفة مراقب.

## المادة الخامسة حق استخدام اسم وشعار الطرفين

يتطلب استخدام اسم أو شعار أي من الطرفين فيما يتعلق بالأنشطة والمشاريع المنفذة أو أية مواد يتم إنتاجها في إطار مذكرة التفاهم موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

## المادة السادسة الآليات التنفيذية

- 1- يعين كل طرف نقطة اتصال لتأمين التواصل والتشاور وتبادل المعلومات.
- 2- تتشكل لجنة مشتركة وعلى مستوى عال من المسؤولين في المنظمتين، تعقد اجتماعاً سنوياً لتدارس برامج العمل المشتركة، ومتابعة وتقدير التعاون والتنسيق بين الطرفين للنظر في البرامج المقررة وقيد التنفيذ والمنجزة والبحث في نتائجها وفي التحديات والفرص المتاحة والمشاكل المستجدة.
- 3- يتم عقد الاجتماع بالتناوب في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفي مقر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة "مكتب إقليم العالم العربي" في تونس، وتنقوم الجهة المضيفة للاجتماع بالإعداد والتنظيم لأعماله.

## المادة السابعة تسوية الخلافات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين في إطار تنفيذ هذه المذكرة بالطرق الودية.



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة

**المادة الثامنة  
الأحكام الختامية**

- 1- تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.
- 2- تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات، ويجوز تجديدها بموافقة الطرفين، وكما يجوز تعديلها باتفاق الطرفين كتابياً.
- 3- يجوز إنهاء مذكرة التفاهم من قبل أي من الطرفين وذلك بعد مرور ستة أشهر من تقديم إخطار كتابي إلى الطرف الآخر.  
وإثباتاً لما تقدم تم التوقيع على مذكرة التفاهم في .....  
 بتاريخ ..... من نسختين أصليتين باللغة العربية.

الأمانة العامة  
جامعة الدول العربية

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة  
”مكتب إقليم العالم العربي“  
المدير الإقليمي